


مديرية العقود
إعلان رقم ٥٦ لعام ٢٠٢٢
حلب ٢٠٢٢/٤/٢٨

إعلان مناقصة داخلية

- تعلن المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية عن إجراء مناقصة (للمرة الثانية) لتنفيذ أعمال اجراء عمره واعادة تأهيل آلية الرفع والتحشية والتجليس وفق الشروط التالية :
١. التأمينات الأولية : / ١٥ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.س. والنهائية ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد وتقدمان وفق أحكام الفقرة (هـ) من المادة ٤٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤
 ٢. مدة تنفيذ العمل : / ١٨٠ / يوماً تقويمياً من تاريخ المباشرة
 ٣. آخر موعد لتقديم العروض : ٢٠٢٢/ ٦ / ٧ حتى نهاية الدوام الرسمي
 ٤. فض العروض : ٢٠٢٢/ ٦ / ٨ الساعة ١٠.٠٠ صباحاً
 ٥. يبقى العارض مرتبطاً بعرضه ابتداءً من يوم فض العروض ولمدة / ٩٠ / يوماً
 ٦. يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه احالة التعهد عليه ولمدة / ٩٠ / يوماً .
 ٧. تقدم العروض (ضمن مغلفين مغلقين يوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث معنون باسم الجهة المحددة في الاعلان ويكتب عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لإجرائها) الى ديوان المؤسسة العامة ص.ب ١٨٢ سوريا - حلب - جانب مشفى الرازي وفق أحكام المادتين ١٣- ١٤ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤
 ٨. الضمان : يضمن المتعهد جميع الاعمال المتعاقد على تنفيذها خلال مدة سنة من تاريخ الاستلام المؤقت .
 ٩. على جميع العارضين حضور جلسة فض العروض أو إرسال مندوب مفوض أصولاً وفي حال عدم حضور العارض أو من يفوضه يعتبر سعره المقدم في عرضه نهائياً .
 ١٠. يمكن الحصول على دفتر الشروط من مديرية العقود في مبنى الادارة العامة لقاء مبلغ / ٢٠٠٠٠ / ل.س. ويمكن الاطلاع على دفتر الشروط والاعلان عن طريق موقع المؤسسة WWWcfSSYria.sy

المدير العام

الدكتور المهندس نجيب الفارس



صورة الى :

- وزارة النقل - دمشق
- أمانة سر لجنة المناقصات - م. المنشآت الثانية
- مديرية مكتب السيد المدير العام
- الادارة العامة - الديوان العام - كافة المديرية المركزية والفروع
- محافظة حلب - مجلس مدينة حلب
- نقابة المهندسين في كافة محافظات القطر
- نقابة المقاولين في كافة محافظات القطر
- اتحاد حرفي حلب



المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية
SYRIN RAILWAYS GENERAL EST.

مديرية العقود
دائرة العقود الداخلية / شعبة الاعلان

دفتر الشروط الحقوقي - المالي - الفني للمناقصات (اشغال) لعام ٢٠٢٢

اسم / الموضوع : تنفيذ اعمال اجراء عمره واعادة تأهيل آلية الرفع والتحشية والتجليس

استناداً لأحكام القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

• يلتزم العارض بأحكام المواد التالية :

المادة الأولى : تعاريف

الإدارة :	المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية .
العارض :	هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول الى الإدارة
المتعهد المرشح :	هو من ترسو عليه المناقصة أو يرتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة
المتعهد :	هو الشخص الذي يرتبط مع المؤسسة و استكمل أسباب تصديقه وبلغ أمر المباشرة
الجهة المشرفة :	الأشخاص المكلفين بالإشراف على المشروع من قبل الإدارة خطأ .

المادة الثانية : الغاية من المناقصة

إن الغاية من المناقصة هي تنفيذ اعمال اجراء عمره واعادة تأهيل آلية الرفع والتحشية والتجليس وفق دفتر الشروط الفني (المرفق بهذا الدفتر والذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه) : الوتائق الموضوعة من قبل الإدارة .

المادة الثالثة : المراجع القانونية

تعتبر المستندات التالية مراجع قانونية لهذا الدفتر :

- ١ . نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ٢ . دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .
- ٣ . العقد النموذجي فيما لا يتعارض و أحكام القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ و دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .
- ٤ . الكشف التقديري للأعمال المراد تنفيذها .
- ٥ . عرض المتعهد وتعديلاته المقبولة من قبل الادارة حتى تاريخ توقيع العقد .

المادة الرابعة : كيفية تقديم العروض .

أ . تقدم العروض إلى ديوان المديرية العامة بحلب - شارع مستشفى الرازي أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إلى الديوان العام للمؤسسة وتسجل فيه قبل نهاية الدوام الرسمي لليوم المحدد للإغلاق في الإعلان (آخر موعد لتقديم العروض) المتعلق بالمشروع وتقدم ضمن مغلفين مغلقتين ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث مغلق باسم المؤسسة ويكتب عليه لجنة المناقصات والعقود بالتراضي : رقم الإعلان - موضوع المناقصة - التاريخ المحدد لإجرائها - اسم وعنوان العارض - التفصيل - رقم الهاتف والفاكس .

ب . لا يقبل من العارض إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في ديوان اللجنة المحددة في الإعلان هو المتسند ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها .

أولاً: المغلّف الأول :

ويحتوي على الوثائق الخاصة بالعارض وهي:

الوثائق القانونية:

- أ. طلب اشتراك بالمناقصة يصرح فيه العارض بأنه اطّلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة وجداول بنود الأشغال الخاصة بالمناقصة المرفقة طياً وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام مع مفصل هويته وعنوانه المختار ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة / ١٥٠٠ ل.س مع طابع شهيد بقيمة / ٢٥ ل.س وطابع مجهود حربي بقيمة / ٥٠ ل.س وطابع إعادة اعمار بقيمة / ١٠٠ ل.س
- ب. التصاريح التالية ملصق على كل منها طابع مالي بقيمة (١٠٠) ل.س :
 ١. غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً
 ٢. غير عامل في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .
 ٣. عدم ملكية أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاوّل مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.
 - ج. خلاصة سجل عدلي بأن يكون غير محكوم بجناية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره
 - د. أن يكون مسجلاً في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم
 - هـ. أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية (حسب الحال) في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم
- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه .
- يقتصر تطبيق البند /٢/ في الفقرة (ب) و الفقرة (ج) على الأشخاص الطبيعيين فقط.
- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات (ج - د - هـ)
- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد بوجود هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية صالحة لنهاية العام
- التأمينات الأولية (شيك أو كفالة مصرفية)
- على العارض ان يعين موطناً مختاراً له في سوريا و يحدد هذا الموطن صراحة و ذلك بموجب كتاب خطي موقعاً منه اصولاً بشكل واضح و يعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للمتعهد و لو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً .
- ان يقدم العارض تصريح بالتزامه باحكام القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤

ثانياً : المغلّف الثاني :

يحتوي على العرض المالي موقع من العارض مع جدول الأسعار الافردية و الإجمالية بشكل واضح ودقيق ودون أي حك او تشطيط واي خطأ حسابي في جدول الأسعار يتم تصليحه لمصلحة الإدارة .

المادة الخامسة : حالات رفض العروض :

١-يرفض العرض في إحدى الحالات الآتية :

- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤
 - في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض وفقاً للإعلان الخاص بهذه المناقصة .
 - في حال وجود أي نقص في الوثائق او المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود ودفاتر الشروط
- ٢-يحق لنحمة المناقصات عطاء مبنية للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات الزمنية والأسعار وجداول تحليل الأسعار .
- ٣- يجوز لنحمة المناقصات قبول العروض التي تتضمن تخفيضات إلا ونحن العارض في بداية جلسة المناقصات وفق إعلان الأسعار على بدء الجلسة. ونطلب بأحكام دفاتر الشروط الخاصة وننت ذلك خطياً

المادة السادسة: حالات اعتبار المتعهد ناكلاً وتنفيذ المشروع على حسابه :

- أ- يحق لأمر الصرف أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد و تنفيذه على حسابه في الحالات الآتية :
 - ١- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد لذلك وفق أحكام نظام العقود أو دفاتر الشروط .
 - ٢- عندما يتجاوز مقدار الكميات المرفوضة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية
 - ٣- إذا ثبت للإدارة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة .
 - ٤- إذا أخل المتعهد بالتزاماته و امتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الإدارة.
 - ٥- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى الا ينجز في موعده إذا كانت هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تتجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة في المادة / ٥٠ / من نظام العقود أو جاوزتها فعلاً .
 - ٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد .
- ب- ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة و لمدة تحدد في الإنذار قبل سحب التعهد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات / ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ / من البند السابق و للمتعهد أن يقدم اعتراضاته للإدارة خلال هذه المدة و في جميع الأحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ خلالها و على الإدارة أن تب في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوانها .
- ج- يحق لأمر الصرف الرجوع عن هذا الإجراء إذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد و كان ذلك في مصلحة الإدارة ما لم يكن أمر المباشرة بالتنفيذ قد أعطي للمتعهد الجديد .

المادة السابعة: التأمينات المؤقتة و النهائية :

- أ. تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ / ١٥ ٠٠٠ ٠٠٠ / ل.س و النهائية ١٠% من القيمة الاجمالية للعقد
- تعاد هذه التأمينات إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصات فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة .
- أن تكون مدة صلاحية التأمينات الأولية المقدمة بكفالة مصرفية (٩٠) يوماً ابتداء من يوم فض العروض
- في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب ان يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة و النهائية و ان يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلون و متضامنون مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم ماعدا وثيقة التصنيف و التي تكتفي ان يتقدم بها احد الشركاء .
- ب. على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه خطياً إحالة التعهد عليه و قبل توقيع العقد و يمكن اعتبار التأمينات المؤقتة نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة المذكورة آنفاً بتسديد الفرق بين التأمينين فيما إذا كانت التأمينات المؤقتة أقل من التأمينات النهائية وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية و تحتفظ الإدارة بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد و اقتطاع غرامات التأخير و جميع التعويضات الناشئة عن العطل و الضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزاماته .
- ت. يلتزم العارض او المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين او من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة او النهائية او كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى احد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية او شيك مصدق او عن طريق حوالة مصرفية من حسابه الى حساب الجهة العامة .
- ج - تعاد التأمينات النهائية إلى أصحابها بعد الاستلام المؤقت إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .

المادة الثامنة : مدة الارتباط بالعرض

- ١ - يبقى العارض مرتبطاً بعرضه ابتداء من اليوم التالي لانتفاء موعد تقديم العرض و لمدة (٩٠) يوماً .
- ٢ - يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه ابتداء من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه و لمدة (٩٠) يوماً و يحق للعارض التحلل من عرضه خلال سبعة أيام من انتهاء مدة ارتباط بعرضه و لتحديد مدة الارتباط في حال عدم تقديم طلب التحلل من العرض على ان لا تفي مدة الارتباط سارية لأكثر من ستة أشهر .

المادة التاسعة : مدة التنفيذ

- أ. تحدد مدة تنفيذ المشروع بـ (١٨٠) يوماً تقويمياً اعتباراً من تاريخ إعطاء أمر المباشرة .
- ب. على العارض أن يزور موقع العمل قبل تقديم عرض سعره ويتأكد من إمكانية تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة أعلاه إذ لا يمكن تبرير أي تأخير بسبب الأحوال الجوية أو المعوقات الموجودة في موقع العمل.
- ج. على المتعهد أن ينجز كافة الأعمال موضوع العقد ويسلمها إلى لجنة الاستلام بأعلى درجات الجودة خلال المدة المحددة أعلاه.
- د. على المتعهد أن يقدم كتاباً خطياً إلى الإدارة يشعر بانتهاء أعماله كاملة ويتعهد فيه بدفع مبلغ / ٢٥٠٠٠ ل.س في كل مرة تذهب فيها لجنة الاستلام وتجد المشروع غير جاهز للاستلام.
- هـ. تلتزم الإدارة بتسليم موقع العمل إلى المتعهد خالياً من الشواغل وتبدأ المدة العقدية من تاريخ أمر المباشرة أو استلام موقع العمل أيهما أبعد .
- و. تلتزم الإدارة بتشكيل لجنة الاستلام وإجراء الاستلام المؤقت خلال (١٥) يوماً وذلك اعتباراً من تاريخ تقديم المتعهد كتاب انتهاء الأعمال المقترن بإحالة جهاز الاشراف على انتهاء الاعمال ويمكن للجنة الاستلام أن تطلب من المتعهد تلافيف الملاحظات التي ترد على الاستلام خلال مدة تحددتها للمتعهد وهذه المدة تعتبر غير مبررة على أن تثبت هذه الملاحظات بمحضر أصولي
- ي. كما يلتزم المتعهد بتقديم تقارير دورية أثناء التنفيذ يبين فيها الأعمال ومراحلها وفقاً لبرنامج العمل المعتمد من قبل الادارة

المادة العاشرة : بدء التنفيذ وأمر المباشرة

يعطى أمر المباشرة بموجب كتاب خطي يصدر عن الإدارة.

المادة الحادية عشر : غرامات التأخير

١. إذا تأخر المتعهد بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه بموجب احكام هذا العقد عن المدة والمواعيد المحددة فيه فتفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها (٠٠٠٠١) واحد بالالف من القيمة الاجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير على ان لا يتجاوز مجموع هذه الغرامات ٢٠ % عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالادارة أي ضرر .
٢. يجري صرف الكشوف خلال ١٥ / يوماً من تاريخ تقديمها الى مديرية الشؤون المالية مستكملة وثانقها وشروطها القانونية وكل تأخير بالصرف بعد انقضاء المدة المذكورة غير ناجم عن المتعهد يضاف حكماً لمدة العقد

المادة الثانية عشر: لغة العقد

إن اللغة العربية هي لغة العقد وكافة الوثائق الخاصة به.

المادة الثالثة عشر : الضرائب والرسوم

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

١. طابع العقد بنسبة ٨ بالالف من القيمة الإجمالية للعقد تسدد إلى المديرية المالية المختصة في المحافظة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة أما إذا كان المتعهد إحدى مؤسسات أو شركات القطاع العام فيتم دفع رسم الطابع مناصفة كل فريق على نسخته بواقع ٤ بالالف.
٢. أجور الإعلان بالصحف حسب الفاتورة الواردة من مؤسسة الإعلان وتقتطع من أول كشف يصرف للمتعهد بالأعمال المنفذة من قبله .
٣. ضريبة الرواتب والأجور وفق الأسس المحددة من قبل وزارة المالية.
٤. ضريبة الدخل على الأرباح الحقيقية وفق الأسس المحددة من قبل وزارة المالية.
٥. الرسوم المتوجبة لنقابة المقاولين أو المهندسين.
٦. سائر الضرائب و الرسوم الأخرى المحددة في القوانين و الأنظمة النافذة .
٧. العمولات المصرفية المترتبة على إصدار وتسييد وتحرير الكفالة بما فيها رسم الطابع.
٨. ضريبة إعادة اعمار بواقع ١٠% من قيسة رسم طابع العقد
٩. ضريبة ادارة محلية بواقع ٥% من قيسة رسم طابع العقد .

المادة الرابعة عشر: تعديل العقد

١. يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠ % لكل بند أو مادة من التعاقد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥ % من القيمة الإجمالية للعقد .
٢. يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .
٣. مع مراعاة أحكام المواد /٤٩-٦٣-٦٤/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ إذا طرأ بعد تقديم العرض وطيلة مدة تنفيذ العقد فقط ارتفاع في الأسعار أدى إلى زيادة تكاليف مجموع الأجزاء التي لم تنفذ بنسبة تزيد على ١٥% من قيمتها بموجب التعاقد يتحمل المتعهد ١٥% من هذه الزيادة وتحمل الإدارة باقي الزيادة أما إذا طرأ بعد تقديم العرض هبوط في الأسعار فإن الإدارة تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المتعهد وفقاً لأحكام المادة السابقة .

المادة الخامسة عشر : طريقة الدفع

تدفع قيمة الأعمال موضوع هذا العقد بالاستناد إلى الأسعار الإفرادية المحددة في جداول الأسعار الإفرادية لبند الأعمال المعتمدة من قبل الإدارة وفقاً للأعمال المنجزة وذلك بناءً على كشوف شهرية مصدقة أصولاً على أن تصفى قيمة الأعمال المنجزة وفق الأسعار التعاقدية في الكشف النهائي .

المادة السادسة عشر: توقيفات الضمان

يتم اقتطاع نسبة ٥ % خمسة بالمائة من الكشوف المقدمة كتوقيفات ضمان حسن تنفيذ العمل وتعاد هذه التوقيفات للمتعهد بعد سنة من حصول الاستلام المؤقت بناءً على :

١. كتاب يقدم من المتعهد يطلب بموجبه استرداد توقيفات الضمان في نهاية المدة القانونية للضمان.
٢. محضر استلام نهائي تنظمه لجنة تشكل لهذه الغاية على أن تقوم بعملها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب من المتعهد .

المادة السابعة عشر : الضمان

- أ- يضمن المتعهد جميع الأعمال المتعاقد على تنفيذها خلال مدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت ويكون ملزماً خلال تلك الفترة باستبدال أي عمل أو مادة من المواد و التي يثبت سوء تنفيذها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة
- ب- تخضع المواد أو الأعمال المبذولة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية اعتباراً من تاريخ الاستبدال .
- ج- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها أي عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به .

المادة الثامنة عشر: إتقان العمل ودقة التنفيذ

يجب أن تنفذ جميع الأعمال المطلوبة في العقد بشكل مطابق للمخططات والمواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة فنية وإتقان في العمل وبما يتفق مع الأصول الفنية المتعارف عليها في مثل هذه الأعمال والأشغال وفي كل الأحوال يرفض أي عمل لا ينفذ بالدقة والجودة التامة وفق ما تقتضيه الأصول والمواصفات الفنية والمخططات تحت طائلة إعادة تنفيذ كامل العمل المخالف أو أي جزء منه و على نفقة المتعهد مع الغرامة الناتجة عن التأخير وذلك من خلال لجنة تشكل لهذه الغاية .

المادة التاسعة عشر : التباين والأخطاء في التعليمات والمخططات

- ١- على المتعهد قبل المباشرة في تنفيذ أي جزء من العقد أن يدقق ويتأكد من صحة المخططات ومطابقتها بعضها لبعض ولكل ما يقتضيه دفتر الشروط الفنية وجدول الأسعار وقائمة الكميات وغيرها من الأحكام وعليه ان يطلب من الإدارة تصحيح أي تباين أو تناقض أو نقص أو خطأ قد يلحظه في هذه المخططات أو الشروط الفنية أو الكشوف أو التعليمات المعطاة إليه (سواء أكانت التعليمات مكتوبة أو مرسومة وسواء أكانت مرافقة للعقد أم أعطيت إلى المتعهد فيما بعد أثناء التنفيذ) وعلى المتعهد في مثل هذه الحالات العمل بموجب التعليمات النهائية الخطية التي تطلب الإدارة منه اتباعها أثناء التنفيذ في هذا الموضوع .
- ٢- وإذا لم يراجع المتعهد الإدارة خطياً بشأن أي تباين أو تناقض أو نقص في المخططات والشروط الفنية و ظهر بعد تنفيذ الأعمال كلها او بعضها أي خطأ لا يمكن قبوله أو تلافيه في أي من الأعمال الواردة في هذا العقد إجمالاً أو تفصيلاً تقع على المتعهد مسؤولية ما يترتب على تصحيح القسم المتأثر بالخطأ الواقع وعليه إزالة نتائج هذا الخطأ على نفقته الخاصة مهما بلغت التكاليف .
- ٣- إن الإدارة هي المسؤولة عن صحة التصميمات المقدمة من قبلها من الوجهتين الفنية والحسابية .

المادة العشرون : التأمين

يقع على عاتق المتعهد إجراء التأمين على المشروع لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين حصراً .

المادة الحادية والعشرون : التنازل

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء من الأعمال المطلوبة في العقد ولا أن يلزمها أو يعهد بها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين ولا يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الإدارة وان حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال التزام الإدارة بأن تدخل في علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين كما لا يعفى المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام هذا العقد .

المادة الثانية والعشرون : العمل خلال الأعياد والعطل الرسمية و خارج أوقات الدوام الرسمي

- ١- إذا أراد المتعهد العمل خلال العطل الرسمية والأعياد فعليه إن يعلم الإدارة خطياً بذلك وفي حال موافقة الإدارة يلتزم بدفع التعويض المناسب لجهاز الاشراف المرافق له عن تلك الأيام وفق الأنظمة والقوانين النافذة ويتم اقتطاع هذه المبالغ من كشوف المتعهد تمهيداً لرفعها إلى جهاز الاشراف حسب الأصول
- ٢- تعتبر العطل الأسبوعية والأعياد الرسمية ضمن المدة التعاقدية .

المادة الثالثة والعشرون: الوثائق

يعتبر عرض المتعهد وجميع المستندات والوثائق الملحقة به جزءاً لا يتجزأ من العقد ويعتبر المتعهد بمجرد توقيعه العقد مطلعاً على جميع المستندات الآتية الذكر ومتفهماً لها و في حال وجود تعارض بين أحكام هذه المستندات تطبق الأحكام الواردة فيها حسب تسلسل الأفضليات الآتية :

- العقد .
- دفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) .
- المواصفات الفنية والمصورات وفي حال التعارض تفضل المخططات التفصيلية على المخططات العامة والمواصفات الفنية الخاصة على المواصفات الفنية العامة
- جدول الأسعار .
- الكشف التقديري المرفق بهذا الدفتر
- عرض المتعهد وتعديلاته المقبولة من قبل الإدارة حتى تاريخ توقيع العقد .

المادة الرابعة والعشرون : الموطن المختار

- ١- على المتعهد سواء كان من العرب السوريين أو من في حكمهم أو من العرب أو من الأجانب ان يعين موطناً مختاراً له في سوريا و يحدد هذا الموطن صراحة في متن العقد بشكل واضح و يعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للمتعهد و لو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسله إلى موطنه الأول صحيحة حكماً .
- ٢- تعتبر جميع التبليغات و المراسلات و الإخطارات و الإنذارات التي ترسل من قبل الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني متى أرسلت إلى موطنه المختار بالبريد المسجل أو البرق أو التلكس أو الفاكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد و يعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات و الإخطارات و الإنذارات :
 - ١) فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله او لممثله القانوني .
 - ٢) خلال ٢٤ ساعة إذا أرسلت برقياً أو بالتلكس .
 - ٣) خلال خمسة أيام إذا أرسلت بالبريد المسجل على موطنه المحدد في العقد و في حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللإدارة عند الاقتضاء ان تعتمد إلى تبليغه في إحدى الصحف المحلية .
 - ٤) فور تلقي إشعار استلام من المرسل إليه عند استخدام الفاكس كوسيلة ابلاغ .

المادة الخامسة والعشرون: حل الخلافات

تحتل جميع الخلافات التي تنشأ بين الطرفين -طرق لودية- وإذا لم يتوصل إلى التماس ودي لحلها فتمتد حينها عن طريق القضاء الإداري وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية

المادة السادسة و العشرون : شروط إضافية

١. يدخل ضمن مدة العمل الفعلية اليوم المحدد فيه أمر المباشرة واليوم المحدد فيه انتهاء الأعمال .
٢. لا تدخل في حساب المدة الأيام التي تحول الظروف القاهرة من استمرار العمل ويشترط لذلك تقديم طلب خطي من المتعهد إلى الإدارة يشرح فيه هذه الظروف ويقدم خلال خمسة عشر يوماً من وقوع تلك الظروف .
٣. على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه الإحالة اليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .
٤. التزام المعارض بأحكام القانون ٤٩ لعام ٢٠٠٤ فيما يخص ترحيل النفايات والأنقاض الناجمة عن المشروع .
٥. التزام المتعهد بتأمين السلامة العامة للعاملين في هذا المشروع والمواطنين بشكل عام و اتخاذ كافة إجراءات الحماية و التصويتات اللازمة و الشارات التنبيهية و التحذيرية حول هذا المشروع

المادة السابعة و العشرون : الحصول على إضارة المناقصة

الجهة التي تقوم ببيع إضارة المشروع هي مديرية العقود - الكائنة في مبنى الإدارة العامة - حلب - الرازي أو المكان الذي تحدده الجهة المذكورة لقاء المبلغ المحدد في إعلان المناقصة لا يعتد بأي إضارة تستلم من غير تلك الجهة .
نظم هذا الدفتر في ٢٠٢٢ / ٢ /

مدير العقود

مدير الشؤون القانونية

مدير المنشآت الثابتة

المدير العام

الدكتور المهندس نجيب الفارس

دفتر الشروط الفني لمشروع

إجراء عمرة وإعادة تأهيل آلية الرفع والتحشية والتجليس



Serial NO, 3120

نوع وطراز الآلية : Plasser & Thurer 08 32

سنة الصنع : ٢٠٠٣

بلد المنشأ : النمسا

عدد ساعات عمل المحرك : ١٦٥٦ ساعة

أولاً - شرح مبسط عن عمل الآلية :

تقوم هذه الآلية بإعادة تصحيح جميع العيوب التي تطرأ على الخط الحديدي نتيجة حركة مرور القطارات عليه (انخفاض ، إزاحة ، فرق منسوب ،... الخ) وتعيد الخط الحديدي إلى الوضعية الفنية السليمة .

تتألف هذه الآلية من ثلاث وحدات عمل (وحدة التبوير ، وحدة الرفع ، وحدة الإزاحة) وهي مجهزة بنظام عمل كمبيوتر (GVA 97 System) والذي يؤمن تصحيح العيوب بشكل آلي .

ثانياً - الغاية من المشروع :

يقوم المتعهد بإجراء عمرة كاملة وإعادة تأهيل لآلية الرفع والتحشية والتجليس (Plasser & Thurer 08 32) وإجراء الإصلاحات والصيانات اللازمة لإعادة وضعها بالاستثمار .

ثالثاً - الأعمال المطلوب تنفيذها على الآلية :

١- غسيل الآلية بشكل كامل وإزالة الشحوم والزيوت والغبار المتراكم عليها .
٢- معالجة جميع نقاط الصدئ على الهيكل الرئيسي السفلي والسطوح الجانبية والعلوية الخارجية والداخلية للآلية عن طريق تنظيفها وحفها ثم الدهان بمادة عازلة ومن ثم دهانها بدهان ميتاليك بلون مناسب لدهان الآلية الأساسي وذلك للمناطق المعالجة .

٣- صيانة وإصلاح محرك الديزل :

الآلية مجهزة بمحرك ديزل نوع (Duets BF6 M 1015) استطاعة 300 KW (408 HP) تبريد ماء .

يقوم المتعهد بالكشف على المحرك وإجراء الصيانات والإصلاحات اللازمة للمحرك وملحقاته ووضعه بالجاهزية التامة .

استبدال جميع الفلاتر والمصافي

استبدال الزيوت

استبدال جميع خراطيم المازوت والزيوت

الكشف على المبرد وتنظيفه وصيانته وتجهيز مروحة التبريد .

استبدال خزان وبواري العادم (الاشطمان)

الكشف على كامل دائرة تزويد الوقود وتنظيفها بشكل كامل مع تنظيف خزان الوقود

واستكمال النواقص في الدارة (مضخة التزويد ،... الخ) بالإضافة إلى استبدال

جميع الفلاتر والمصافي

٤- صيانة وإصلاح علبة السرعة :

الكشف على علبة السرعة وهي من نوع (ZF) وإجراء الصيانات والإصلاحات

اللازمة لها واستبدال جميع الفلاتر والمصافي التابعة لها ووضعها بالجاهزية التامة .

٥- إعادة تأهيل نظام التعليق:

يقوم المتعهد بإجراء صيانة كاملة لنظام التعليق وتتضمن :
استبدال الوسائد المطاطية الخاصة بالتخميد .
فحص ماصات الصدمة (الاماتاصورات) وإجراء الصيانات اللازمة لها أو استبدالها
في حال عدم جدوى الصيانة .
تنظيف وتشحيم روابط الآلية من الجهتين .

٦- صيانة وإصلاح محركات المسير:

الكشف على جميع المحركات والمضخات الهيدروليكية وإجراء الصيانات اللازمة لها
واستبدال طقم اللوازم لهذه المحركات ومعالجة أي تسرب للزيوت يظهر عليها .

٧- إعادة تأهيل نظام الهواء :

يقوم المتعهد بالكشف على جميع أجزاء دارة الهواء والصمامات و تنظيف كامل هذه
الدارة وتنفيذ الصيانات والإصلاحات المطلوبة والتأكد من جاهزيتها وفق الضغوط
المطلوبة حسب المخططات التوضيحية الخاصة بالدارة .

استبدال جميع الفلاتر والمصافي الخاصة بدارة الهواء .

٨- إعادة تأهيل نظام التدفئة والتهوية والتكييف :

- الكشف على نظام التسخين (الشوفاجات) في كلا كيني الآلية وإجراء الصيانات
والإصلاحات اللازمة لوضعها بالجاهزية التامة .

- الكشف على أجهزة التكييف في كلا كيني القيادة وإجراء الصيانات والإصلاحات
اللازمة واستكمال النقص بالغاز ووضعها بالجاهزية التامة .

- تنظيف كلا كيني القيادة في الآلية واستبدال فلاتر التهوية فيها .

٩- صيانة وإصلاح كراسي القيادة في كلا كيني القيادة .

١٠- إعادة تركيب وتوصيل نظام الكمبيوتر في الآلية (GVA 97) والمقدم من

قبل المؤسسة وتأمين النواقص في كبلات الداتا والتغذية .

١١- صيانة وإصلاح محركات مساحات الزجاج :

يقوم المتعهد بصيانة وإصلاح محركات مساحات الزجاج وتوابعها واستبدال الشفرات .

لجنة الإشراف الفني
للتأهيل وتطوير الكوادر
التقنية

١٢ - إعادة تأهيل نظام القياس في الآلية:

عربة القياس الأمامية :

- تنظيف وصيانة وإعادة تأهيل العربة
- معالجة الأجزاء المتصدية .
- استبدال الأجزاء المتضررة منها.
- إجراء الصيانات اللازمة لبستونات الهواء واستبدال الجوانات والسيل .
- معايرة النواس الأمامي .

عربة الإزاحة :


- إجراء الصيانات والمعايرة اللازمة لها
- استبدال كابل الإزاحة .
- معايرة محول الرفع للجانب الأيمن .
- معايرة محول الرفع للجانب الأيسر .
- صيانة ومعايرة نواس العمل .

عربة القياس الخلفية :

- تنظيف وصيانة وإعادة تأهيل العربة
- معالجة الجزاء المتصدية .
- استبدال الأجزاء المتضررة .

١٣ - إعادة تأهيل وحدة التبوير:

- إجراء الصيانات اللازمة لإعادة تأهيل كلا وحدتي التبوير في الآلية
- تنفيذ صيانة عامة لجميع بستونات وحدتي التبوير تتضمن هذه الصيانة استبدال أطقم اللوازم لهذه البستونات .
- استبدال جميع الخراطيم الهيدروليكية الخاصة بوحدتي التبوير
- الكشف على اسطوانات العصر وإصلاح تسربات الزيت فيها
- صيانة وإصلاح محور الاهتزاز .
- صيانة وإصلاح اسطوانات الهواء الخاصة بلوحات التوجيه .



- تجليس عمود الدليل واستبدال البراغي المتكسرة فيه .
- صيانة وإصلاح بستونات رفع وتنزيل وحدة التبوير واستبدال الجلود والسيل فيها
- صيانة وإصلاح بستونات الإزاحة الجانبية لوحدة التبوير واستبدال الجلود والسيل فيها

١٤- إعادة تأهيل وحدة الرفع:

- صيانة وإصلاح بستونات الرفع والتسوية ومعالجة تهريب الزيت فيها .
- استبدال كلبسات بكرات الرفع

١٥- إعادة تأهيل النظام الكهربائي والالكتروني في الآلية : نظام ٢٤ فولط

- يقوم المتعهد بالكشف على الشبكة الكهربائية الخاصة بالآلية وإعادة تنظيمها وإصلاح أي خلل فيها والتأكد من سلامتها وجاهزيتها وفق المخططات الكهربائية الخاصة بالآلية .
- إعادة عزل وتثبيت الشبكة الكهربائية لحمايتها من العوامل الجوية .
- استكمال جميع البوردات الالكترونية (تقدم من قبل المؤسسة)
- استبدال المجسات الحسية (الحساسات) ومفاتيح التحديد
- استبدال جميع الفيش الكهربائية لصمامات الهواء الكهربائية .
- استبدال جميع الفيش الكهربائية لصمامات الهيدروليك الكهربائية .
- معايرة مقياس فرق الجهد .
- تنظيف جميع المصابيح والأضواء الداخلية والخارجية في الآلية .
- استكمال أية نواقص في المصابيح والبرجكتورات وحماية جميع المصابيح والبرجكتورات من الكسر .
- تنظيف جميع ساعات القياس
- تقديم وتركيب البطاريات اللازمة لعمل الآلية على أن تكون مغلقة ومن نوعية

جيدة :

بطارية ٢٠٠ أمبير عدد ٢/ اثنان

بطارية ٧٠ أمبير عدد ٢/ اثنان

١٦- إعادة تأهيل النظام الهيدروليكي:

- الكشف على جميع المحركات والمضخات الهيدروليكية وإجراء الصيانات اللازمة لها
- تنظيف وصيانة جميع الصمامات الهيدروليكية والتأكد من سلامتها واستبدال التي يتعذر إصلاحها .
- صيانة وإصلاح مجمعات الهيدروليك واستكمال النقص الحاصل بالغاز .
- استبدال جميع الفلاتر والمصافي الخاصة بالنظام الهيدروليكي .
- فحص وصيانة وتجريب جميع صمامات الأمان ومنظم الضغط والتأكد من سلامتها .
- تنظيف الرادياتور الخاص بالمبرد الهيدروليكي .
- تنظيف خزان الهيدروليك

١٧- إعادة تأهيل نظام التشحيم الهوائي في الآلية .

- ١٨- صيانة وإصلاح كمبرسور الهواء واختباره والتأكد من جاهزيته.
- ١٩- صيانة وإصلاح مجفف الهواء والتأكد من جاهزيته.
- ٢٠- صيانة وإصلاح فاصل المياه والتأكد من جاهزيته .
- ٢١- استبدال الزجاج المتكسر في الآلية بزجاج آمن ومجلتن ونقي


رابعاً - التزامات العارض :

- ٢٢- الكشف على الآلية للاطلاع على وضعها الفني الحالي .
- ٢٣- التزام العارض بتقديم معلومات مفصلة عن مراحل إعادة تجهيز الآلية مع وضع برنامج زمني تشابكي لانجاز العمل بعد رسو المناقصة .
- ٢٤- يجب أن تكون المواد المستبدلة من أجود الأنواع المتوفرة في الأسواق المحلية
- ٢٥- التزام العارض بتنفيذ الأعمال في ورشات المؤسسة في حلب على ان تقوم المؤسسة بتأمين الكهرباء في الفترات التي تتوفر فيها كهرباء المدينة .
- ٢٦- جميع القطع المركبة جديدة وغير مجددة .
- ٢٧- تسليم جميع المواد والقطع المستبدلة إلى مخازن المؤسسة .
- ٢٨- الخرطوم الهيدروليكية من نوعية جيدة ومسلحة بعدة طبقات ومرنة غير جافة ومقاومة للضغوط الهيدروليكية العالية .

- ٢٩- بعد الانتهاء من جميع الأعمال يتم تجربة الآلية للتأكد من عمل جميع وحدات العمل والدارات بشكل جيد ونظامي ووصول الضغوط الهيدروليكية إلى جميع أجزاء الدارة الهيدروليكية وفق المخططات الخاصة بالآلية
- ٣٠- مدة التنفيذ : ٦/ أشهر
- ٣١- فترة الضمان : سنة واحدة من تاريخ الاستلام الأولي .

المهندس أحمد حجازي

المهندس رزيق داود



لجنة الامتداد الإداري ٦٢ / ٢٠١٨
لتدقيق دفاتر الشروط الفنية

جدول حجوم الأعمال المطلوبة والأسعار

م	بيان الأعمال	السعر الافرادي	السعر الإجمالي
١	غسيل الآلية وفق ما جاء في دفتر الشروط الفني		
٢	معالجة نقاط الصدئ وفق ما جاء في دفتر الشروط الفني		
٣	صيانة وإصلاح محرك الديزل وفق ما جاء في دفتر الشروط الفني		
٤	صيانة وإصلاح علبة السرعة وفق ما جاء في دفتر الشروط الفني		
٥	إعادة تأهيل نظام التعليق وفق ما جاء في دفتر الشروط الفني		
٦	صيانة وإصلاح محركات المسير وفق ما جاء في دفتر الشروط الفني		
٧	إعادة تأهيل نظام الهواء وفق ما جاء في دفتر الشروط الفني		
٨	إعادة تأهيل نظام التدفئة والتهوية والتكييف وفق ما جاء في دفتر الشروط الفني		
٩	صيانة وإصلاح كراسي القيادة وفق ما جاء في دفتر الشروط الفني		
١٠	إعادة تركيب وتوصيل نظام الكمبيوتر وفق ما جاء في دفتر الشروط الفني		
١١	صيانة وإصلاح محركات مساحات الزجاج وفق ما جاء في دفتر الشروط الفني		
١٢	إعادة تأهيل نظام القياس في الآلية وفق ما جاء في دفتر الشروط الفني		
١٣	إعادة تأهيل وحدة التبريد وفق ما جاء في دفتر الشروط الفني		
١٤	إعادة تأهيل وحدة الرفع وفق ما جاء في دفتر الشروط الفني		
	إعادة تأهيل النظام الكهربائي والالكتروني في الآلية وفق ما جاء في دفتر الشروط الفني		
١٦	إعادة تأهيل النظام الهيدروليكي وفق ما جاء في دفتر الشروط الفني		

		١٧	إعادة تأهيل نظام التشحيم الهوائي وفق ما جاء في دفتر الشروط الفني
		١٨	صيانة وإصلاح كمبرسور الهواء وفق ما جاء في دفتر الشروط الفني
		١٩	صيانة وإصلاح مجفف الهواء وفق ما جاء في دفتر الشروط الفني
		٢٠	صيانة وإصلاح فاصل المياه وفق ما جاء في دفتر الشروط الفني
		٢١	استبدال الزجاج المتكسر في الآلية وفق ما جاء في دفتر الشروط الفني



المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية

SYRIAN RAILWAYS GENERAL. EST

www.cfssyria.sy

الرقم : ١٣٤/ص

التاريخ : ١٠/٢/٢٠٢٢

تم تدقيق دفتر الشروط الفني الخاص بمشروع إجراء عمرة وإعادة تأهيل آلية الرفع والتحشية والتجليس من قبل لجنة الأمر الإداري رقم ٢٠١٨/٦٢ .

عضو
مدير العقود

عضو
مدير المعلوماتية

عضو
رئيس الدائرة المختصة

رئيس اللجنة
معاون المدير العام للشؤون الفنية

عضو
مدير المنشآت الثابتة

عضو
مدير الشؤون القانونية

مديرية المنشآت الثابتة

نعيد إليكم دفتر الشروط الفني الخاص بمشروع إجراء عمرة وإعادة تأهيل آلية الرفع والتحشية والتجليس بعد تدقيقه من قبل اللجنة لإجراء ما يلزم .

معاون المدير العام للشؤون الفنية

المهندس حسان خزام